العبد وهو في المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وفي كلها قبضته
لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او
دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة
فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي له زيوف مطلقا
وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له وان صدقه لا يلزمه وان اقر ان البيع تلجئة هي ان يلجأ الى
ان ياتي امرا باطنه بخلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب
فهي كما قال عند الامام بخلاف لو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف اي نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم
مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولو انه
وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي
الدراهم وزن خمسة لا وزن ستة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها غصبا
ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة
وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له
لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه

اق

١١١

او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط لي فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل هو لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة فقوله هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل
لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا
ان كانت بعينه وان كانت بغير عينه لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم وفلانا دينارا او كر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله
وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر لكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر ان لو
اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو
لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم
يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة
فتامل عمدة الفتوى انتهى باب اقرار المريض مرض الموت
وحكمه في طلاق المريض ويجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله بالاجماع ولو بصبي كذلك الا اذا علم تملكه بحجز مرضه
فيتقيد بالثلث ذكره المص في منحه فليحفظ واخر الارث عنه ودين
الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة
قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر له وديعة الا في الكل سوا
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد واتلاف له الى مشاهد
والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان كذلك

اي المهر المثل اما الزيادة فباطله وان جاز النكاح عناية وديه مشاهد